

Distr.: Limited
27 February 2025
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع السادس عشر، الدورة المستأنفة الثانية

روما، 25-27 فبراير/شباط 2025

البند 11 من جدول الأعمال

حشد الموارد والآلية المالية

الآلية المالية

مشروع مقرر مقدم من الرئيس

إن مؤتمر الأطراف،

إن يؤكد من جديد أهمية التطبيق الكامل لأحكام المادة 20، وخاصة الفقرتين 2 و3، والمادة 21، وخاصة الفقرتين 1 و3، من اتفاقية التنوع البيولوجي،¹ وإمكانية وصول جميع الأطراف المؤهلة إلى الآلية المالية من أجل التنفيذ الكامل للاتفاقية،

وإن يرحب بالدور القيّم الذي يؤديه مرفق البيئة العالمية بوصفه الهيكل المؤسسي الذي يدير الآلية المالية للاتفاقية على أساس مؤقت ومستمر،

وإن يؤكد من جديد التزام مؤتمر الأطراف باستعراض فعالية الآلية المالية دورياً على النحو الذي ينعكس في مذكرة التفاهم مع مجلس مرفق البيئة العالمية،²

وإن يؤكد من جديد أيضاً أهمية استعراض فعالية الآلية المالية في سياق تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها واستراتيجياتها وبرامجها،

وإن يلاحظ مع القلق نقص المساهمات المالية الطوعية لتمويل تنفيذ اختصاصات التقييم الكامل لمبلغ الأموال اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية،³ مما أدى إلى محدودية الإبلاغ عن أنشطة لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر،

* أعيد إصدار هذه الوثيقة في 27 فبراير/شباط 2025 الساعة 22:15 لأسباب تقنية.

¹ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

² المقرر 8/3، المرفق.

³ المقرر 15/15، المرفق الثالث.

وإن يقر بالطبيعة المتكاملة وغير القابلة للتجزئة لمكونات إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،⁴ والتي تشمل الاعتبارات المتعلقة بتنفيذه (القسم جيم من الإطار)، وآلية التنفيذ والدعم والظروف التمكينية (القسم الأول)، والمسؤولية والشفافية (القسم ياء)،

وإن يلاحظ مع القلق عدم تقديم أية مقترحات مشاريع في النصف الأول من التجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية من البلدان المؤهلة لدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية⁵ وأن ثلاثة مقترحات مشاريع فقط قدمت من البلدان المؤهلة لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،⁶ ومع الاعتراف أيضا بالحاجة إلى تحسين فهم الأسباب الممكنة لذلك،

وإن يرحب بالإجراءات المتخذة من مرفق البيئة العالمية من خلال تمويل مجال التركيز للتنوع البيولوجي فيه لدعم البلدان المؤهلة، مع التشديد على الحاجة إلى مواصلة زيادة حشد الموارد للاستجابة لتحديات واحتياجات البلدان النامية، في المساهمة في تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها والإطار،

وإن يلاحظ أن عددا من الأطراف المؤهلة لم تحصل بعد على الدعم من مرفق البيئة العالمية، ولا سيما لتتبع وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي لمواءمتها مع الإطار،

وإن يلاحظ أيضا مساهمات البرامج المتكاملة لمرفق البيئة العالمية نحو تحقيق أهداف الإطار ومساهمة جميع هذه البرامج نحو تحقيق الأهداف 8 و10 و11 و20 إلى 23،

وإن يرحب بالجزء الكبير من موارد مجال التركيز الأخرى التابعة لمرفق البيئة العالمية التي تساهم في تنفيذ الإطار،

وإن يرحب أيضا بالجهود التي يبذلها مرفق البيئة العالمية لتسخير أوجه التآزر بين الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي وللتصدي للتحديات البيئية المتعددة بطريقة شاملة،

وإن يسلط الضوء على مساهمة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تنفيذ الاتفاقية، وإن يرحب بالدعم الذي يقدمه لها مرفق البيئة العالمية حاليا،

وإن يلاحظ مع التقدير الدعم المعزز الذي يقدمه مرفق البيئة العالمية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لتنفيذ الإطار، بما في ذلك من خلال نسبة البرمجة الطموحة البالغة 20 في المائة على مستوى الحافظة بحلول عام 2030 في صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي،

وإن يشدد على الجهود المستمرة لتحسين الإرشادات الاستراتيجية المقدمة من مؤتمر الأطراف إلى مرفق البيئة العالمية بوصفه الهيكل المؤسسي الذي يشغل الآلية المالية للاتفاقية على أساس مؤقت ومستمر،

وإن يقر بأن موارد مرفق البيئة العالمية تُخصص بطريقة يمكن التنبؤ بها من خلال صندوقه الاستئماني نتيجة لتنفيذ نظام التخصيص الشفاف للموارد، وأن التحسينات قد طرأت على عمليات صرف الأموال في الوقت المناسب للبلدان المؤهلة، وأن تبسيط دورة مشاريع مرفق البيئة العالمية من المرجح أيضا أن يكون له تأثير إيجابي على عمليات صرف الأموال في الوقت المناسب،

⁴ المقرر 4/15، المرفق.

⁵ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 2226، الرقم 30619.

⁶ المرجع نفسه، المجلد 3008، الرقم 30619.

وإن يرحب بالجهود التي يبذلها مرفق البيئة العالمية لدعم اتساق السياسات وتبسيط التدابير،
وإن يقر بأهمية تعزيز القيادة القطرية والملكية والمساءلة فيما يتصل بالأنشطة التي يدعمها مرفق البيئة العالمية،
وإن يقر أيضاً بأن مرفق البيئة العالمية اتخذ على مر السنين خطوات لتعزيز نوعية تقاريره،
وإن يقر كذلك ويعي بأهمية العيش في وئام من الطبيعة والحياة الطيبة في توازن ووَئام متوازن مع أمن الأرض
لتحقيق رفاهية البشر، والكوكب الصحي، والرخاء الاقتصادي لجميع الشعوب،

1- يرحب بتقرير مجلس مرفق البيئة العالمية إلى الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف⁷ ويحيط علماً
بالتقرير عن الاستعراض السادس لفعالية الآلية المالية؛⁸

أولاً

الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية

- 2- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية، بالتعاون مع الأمانة التنفيذية، تشجيع البلدان المؤهلة على تقديم مقترحات مشاريع لدعم تنفيذ الهدف 17 من إطار كونمينغ-العالمي للتنوع البيولوجي وخطة التنفيذ⁹ وخطة عمل بناء القدرات¹⁰ لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛
- 3- يدعو الأطراف المعنية في بروتوكول قرطاجنة إلى الوصول بشكل استباقي إلى المخصصات الافتراضية المتاحة للبروتوكول من توجهات برمجة التجديد الثامن للموارد؛
- 4- يطلب إلى الأمانة التنفيذية ومرفق البيئة العالمية تعزيز تبادل الخبرات والمعرفة في وضع المشاريع وتنفيذها لدعم تنفيذ الهدف 13 من الإطار؛
- 5- يدعو الأطراف المعنية في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها إلى الوصول بشكل استباقي إلى المخصصات الافتراضية المتاحة للبروتوكول من توجهات برمجة التجديد الثامن للموارد؛
- 6- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يحدد، بالتعاون مع البلدان المؤهلة، أسباب عدم استخدام المخصصات الاسمية المتاحة للبروتوكولين واقتراح تدابير مناسبة لمعالجة تلك الأسباب من أجل زيادة استخدامها وأن يدرج معلومات ذات صلة في تقريره القادم للمجلس إلى مؤتمر الأطراف؛
- 7- يشجع مرفق البيئة العالمية على مواصلة استكشاف الفرص المحتملة لتعظيم مساهمة برامجه المتكاملة في تنفيذ الإطار، بما في ذلك من خلال الدعم المخصص للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب؛
- 8- يشجع مرفق البيئة العالمية والبلدان المؤهلة على مواصلة المساهمة في الموارد المخصصة ضمن مجال التركيز المعني بالمياه الدولية في تنفيذ الإطار وتوسيع نطاق هذه الممارسة لتشمل مجالات تركيز أخرى، بما في

⁷ [CBD/COP/16/8/Rev.1](#).

⁸ [CBD/COP/16/7](#). انظر أيضاً [CBD/COP/16/INF/25](#).

⁹ المقرر [CP-10/3](#)، المرفق.

¹⁰ المقرر [CP-10/4](#)، المرفق.

ذلك المجالات المتعلقة بتغير المناخ وتدهور الأراضي والمواد الكيميائية والنفايات، بما يتماشى مع الظروف والأولويات الوطنية؛

9- يدعو الأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تتحمل طوعياً التزامات الأطراف من البلدان النامية، والحكومات الأخرى على المشاركة في التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية لدعم البلدان النامية الأطراف المؤهلة، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على أن تقوم بذلك؛

10- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية ومجلسه النظر في كيفية إدماج الإجراءات التي تركز على أمن الأرض في توجهات البرامج للمرفق والصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية؛

11- يشدد على أهمية توفير الدعم المناسب والذي يمكن التنبؤ به للبلدان النامية لتحضير وتحديث التقارير الوطنية والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي أو الأدوات المشابهة؛

ثانياً

صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي

12- يعرب عن تقديره لمرفق البيئة العالمية على إنشاء وتشغيل صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي؛

13- يلاحظ مع التقدير المساهمات المقدمة لرسملة صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي من قبل العديد من البلدان المانحة والحكومات الأخرى، وهي أستراليا وكندا والدانمرك وفرنسا وألمانيا واليابان وكسمبرغ ونيوزيلندا والنرويج وإسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وحكومة كيبيك، والتي بلغت حوالي 382 مليون دولار أمريكي وقت اعتماد المقرر الحالي¹¹؛

14- يشدد على الحاجة إلى تحقيق زيادة كبيرة لحشد الموارد الكافية والتي يمكن التنبؤ بها المتاحة لصندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي من أجل المساهمة في التنفيذ الآني للإطار، وخاصة هدفه 19؛

15- يدعو الأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تتحمل طوعياً التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة والبلدان الأخرى، فضلاً عن القطاع الخاص والقطاع المالي والمنظمات الخيرية والمنظمات غير الحكومية والكيانات غير السيادية وأصحاب المصلحة الآخرين، إلى تقديم مساهمات أو زيادتها في صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي من أجل مواصلة رسمته السريعة لدعم تنفيذ الإطار، واستكمال الدعم الحالي وزيادة التمويل لضمان تنفيذ الإطار في الوقت المناسب، مع الأخذ في الاعتبار الحاجة إلى الكفاية والقدرة على التنبؤ وتدفق الأموال في الوقت المناسب، للمساهمة في الطموح الكمي المحدد في الهدف 19 للإطار؛

16- يأسف لنقص المساهمات من القطاعين الخاص والمالي والمنظمات الخيرية والمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين إلى صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي ويطلب إلى مرفق البيئة العالمية ومجلس مرفق البيئة العالمية استكشاف الوسائل لتعزيز حشد الموارد والإبلاغ عن التقدم إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر؛

¹¹ انظر المساهمات على الرابط <https://fiftrustee.worldbank.org/en/about/unit/dfi/fiftrustee/fund-detail/gbfff>.

17- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية ومجلس مرفق البيئة العالمية استكشاف الوسائل لتعزيز قابلية التنبؤ بالتمويل في التنفيذ الآني للإطار، وخاصة من خلال زيادة إرشادية للمساهمات والتعهدات المتعددة السنوات، ورفع تقرير عنها لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر؛

18- يرحب بنسبة البرمجة الطموحة البالغة 20 في المائة بحلول عام 2030 من المبلغ الإجمالي للموارد المخصصة في إطار صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لدعم الإجراءات التي تتخذها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ويحث مرفق البيئة العالمية على ضمان تصميم وتنفيذ المشاريع القطرية في تحقيق هذا الهدف بالتشاور والشاركة مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

19- يرحب أيضا بأن 25 في المائة من موارد صندوق تنفيذ إطار التنوع البيولوجي لبرمجتها من خلال مؤسسات التمويل الدولية التي هي وكالات منفذة لمرفق البيئة العالمية؛

ثالثا

إطار أولويات برنامج التنوع البيولوجي في اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات

20- يعتمد إطار أولويات برنامج التنوع البيولوجي في اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات، على النحو الوارد في المرفق الأول للمقرر الحالي، بوصفه الإرشادات الرئيسية للتجديد التاسع لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية (يوليو/تموز 2026 - يونيو/حزيران 2030)، بما يتواءم مع إطار كورمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

21- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يدرج في تقريره المقدم إلى مؤتمر الأطراف معلومات عن استجاباته للإطار الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات، وكيف تساهم تلك الاستجابات في تحقيق كل هدف من أهداف إطار كورمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، فضلا عن الاعتبارات المتعلقة بتنفيذه (القسم جيم من الإطار) وتحقيق أهداف الاتفاقية وبروتوكولها؛

22- يشجع مجالس إدارة مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى إدراج بند دائم في جدول أعمال اجتماعاتها لتقديم المشورة الاستراتيجية، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بالإجراءات الوطنية التي قد تدعم العمل المشترك والتعاون وأوجه التآزر، حسب الاقتضاء، لتحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها وغايات وأهداف الإطار، الذي يمكن إحالته إلى مرفق البيئة العالمية من خلال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، ومطالبة أماناتهم بإرسال هذه المشورة إلى الأمانة التنفيذية للاتفاقية؛

23- يدعو أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى المشاركة في المشاورات المشتركة بين الأمانات التي ستعدها الأمانة التنفيذية لاتفاقية التنوع البيولوجي وتقديم مدخلات فيها عند وضع مدخلات أمانة الاتفاقية لصياغة توجهات البرمجة وتوصيات السياسات لمفاوضات التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية، الذي سيشارك فيه المرفق وفقا للفقرة 7 من مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية؛

رابعا

تقييم احتياجات التمويل

24- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم، في أقرب وقت ممكن، بتجميع المعلومات المتعلقة باحتياجات التمويل الواردة من جميع البلدان النامية الأطراف المؤهلة، وخاصة البلدان الأقل نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية،

والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى أمانة مرفق البيئة العالمية والمشاركين في مفاوضات التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية؛

25- *يطلب أيضا* إلى الأمانة التنفيذية الاستفادة من الخبرات المكتسبة والدروس المستفادة في تنفيذ الاختصاصات لتقييم احتياجات التمويل من مرفق البيئة العالمية لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها، وإعداد مشروع الاختصاصات لإجراء التقدير الخامس لاحتياجات التمويل للتجديد العاشر لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (يوليو/تموز 2030-يونيه/حزيران 2034)، لتتظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف ولينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر؛

خامسا

إرشادات إضافية إلى مرفق البيئة العالمية

26- *يحيط علما* بالإرشادات الموحدة السابقة إلى مرفق البيئة العالمية الواردة في الوثيقة [CBD/COP/16/6/Add.1](#)؛

27- *يعتمد* الإرشادات الإضافية إلى مرفق البيئة العالمية الواردة في المرفق الثاني للمقرر الحالي، ويطلب إلى مجلس مرفق البيئة العالمية إدراج معلومات عن تنفيذ الإرشادات الإضافية في تقاريره إلى مؤتمر الأطراف؛

28- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تتظر، في اجتماع يعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف، في مشاريع العناصر لإرشادات إضافية التي أعدت استجابة لتوصيتها [4/4](#) على النحو الوارد في الوثيقة [CBD/COP/16/6/Rev.1](#) فضلا عن مقترحات النصوص الإضافية المقدمة في الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف؛¹²

29- *يشير* إلى الفقرات 2 و3 و4 من مقرره [30/12](#) المؤرخ 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية مواصلة التواصل بمختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومرفق البيئة العالمية لاستكشاف فرص تعزيز الدعم من المرفق للبلدان فيما يتعلق بالأنشطة ذات الصلة بتنفيذ مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

30- *يطلب* إلى مرفق البيئة العالمية مواصلة دعم الشراكات مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، والاعتراف بمساهماتهم وتعزيزها في تنفيذ أهداف الإطار؛

31- *يطلب أيضا* إلى مرفق البيئة العالمية إبلاغ مؤتمر الأطراف بالكيفية التي يأخذ بها في الاعتبار المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي الموضوعة بموجب الاتفاقية، مع الإشارة في هذا الصدد إلى الفقرة 6 من المقرر [15/14](#) المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018؛

32- *يطلب كذلك* إلى مرفق البيئة العالمية استكشاف سبل مواصلة تحسين وتيسير الوصول إلى التمويل المباشر وزيادته للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب لضمان أن هذه الموارد تدعم حقوقها ونظم معارفها؛

¹² انظر التقرير المقدم من دولة بوليفيا المتعددة القوميات والمتاح على الموقع التالي:

www.cbd.int/doc/interventions/6717c9819a0ecc27c502d552/GEF%20Financial%20Mechanism.docx

استعراض فعالية الآلية المالية

33- يطلب أن يواصل مرفق البيئة العالمية تعزيز جهوده لحشد الموارد لدعم تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها، وخاصة الإطار، بما في ذلك من خلال حشد المساهمات الطوعية من الأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تتحمل طوعيا التزامات الأطراف من البلدان النامية وغيرها من البلدان والمصادر، مثل مصارف التنمية المتعددة الأطراف والقطاع الخاص والمنظمات الخيرية، وكذلك من خلال أدوات التمويل المستدام، من أجل تحسين قابلية التنبؤ بالأموال وكفايتها وتوافرها في الوقت المناسب والمساهمة في سد فجوة التمويل للتنوع البيولوجي؛

34- يطلب أيضا إلى مرفق البيئة العالمية ما يلي:

(أ) مواصلة زيادة المرونة في دورات المشاريع لكافة الأطراف المؤهلة، وخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، مع الأخذ بعين الاعتبار البلدان الأكثر عرضة ضعفا بيئيا في سياق أحكام الفقرة 7 من المادة 20 من الاتفاقية؛

(ب) النظر في زيادة الدعم للنهج البرمجية المستدامة وبناء القدرات؛

(ج) مواصلة تعزيز الملكية القطرية والمحلية، بما في ذلك من خلال معالجة دعم القدرات المتاح لنقاط الاتصال التشغيلية واستعراض دور وكالاتها المنفذة، مع النظر في توسيع قاعدتها، بهدف تعزيز المشاركة المباشرة للكيانات الوطنية في البلدان النامية؛

(د) مواصلة استكشاف طرائق لتعزيز فعالية عمليات تمويل الأنشطة بموجب بروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا وتشجيع البلدان على تبنيها؛

(هـ) مواصلة تعزيز دعم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك من خلال تعزيز دورها القيادي وشرارتها في المشاريع، والاعتراف بالمعرفة الأصلية كأساس للأنشطة التي يدعمها مرفق البيئة العالمية واستخدام مؤشرات مستهدفة لرصد المشاريع، والنظر في تحديد هدف تمويلي لدعم أولويات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على نطاق برنامج التنوع البيولوجي للصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية ككل؛

(و) المساهمة في تنفيذ نهج الحكومة بأكملها والمجتمع بأكمله للإطار من خلال مواصلة تعزيز المشاركة الفعالة مع منظمات المجتمع المدني والنساء والشباب والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص والمؤسسات الخيرية ومنظمات حفظ البيئة ومجموعات أصحاب المصلحة الرئيسيين الأخرى؛

35- يطلب كذلك إلى مرفق البيئة العالمية أن يضطلع بما يلي:

(أ) النظر في ربط نتائج التنفيذ في إطار قياس النتائج لفترة التجديد التاسع لموارد صندوقه الاستثماري، واستعراضات الأداء السنوية، وتقييمات المجموعات الاستراتيجية للبلدان بأهداف الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، مثل تلك الخاصة بالاتفاقية؛

(ب) تعزيز الجهود لتلبية جميع متطلبات الإبلاغ الجارية الخاصة به، وفي هذا الصدد إدراج معلومات عن المشاريع المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي تمولها خارج الاتفاقية وعن استجاباتها لتقييمات الاحتياجات التي أعدها مؤتمر الأطراف بموجب مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية، وذلك بغية تمكين مؤتمر الأطراف من تحسين نوعية إرشاداته؛

(ج) ضمان أن تشتمل التقارير المقدمة إلى مؤتمر الأطراف على بيانات متعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وخاصة بيانات تفصيلية حيثما وجدت؛

(د) استكشاف طرائق البرمجة البديلة والإجراءات والعمليات لتيسير وتسهيل الحصول على موارد مالية إضافية للأنشطة التمكينية؛

36- يطلب إلى مجلس مرفق البيئة العالمية استكشاف السبل الكفيلة بتعزيز التمثيل الجغرافي المنصف داخل مجموعاته وفيما بين مكوناتها، بما في ذلك عن طريق إيلاء الاعتبار الواجب للعناصر المذكورة في تقرير الاستعراض السادس لفعالية الآلية المالية؛

37- يطلب أيضا إلى مجلس مرفق البيئة العالمية ضمان المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب في عملية صنع القرار، نظرا لمساهمتها في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

38- يدعو جمعية مرفق البيئة العالمية، كجزء من عملية فترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية، إلى النظر في إصلاحات حوكمتها، على أساس التوصيات الصادرة عن مجلسه فيما يتعلق بالفقرتين 36 و 37 أدناه؛

39- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية مواصلة التنسيق مع أمانة الصندوق الأخضر للمناخ بما يتماشى مع ولاية كل منهما بغية تعزيز التعاون ودعم الاتفاقية، بما في ذلك من خلال الرؤية طويلة الأجل بشأن التكاملية والاتساق والتعاون بين الصندوق الأخضر للمناخ ومرفق البيئة العالمية؛

40- يطلب إلى الأمانة التنفيذية إعداد مشروع اختصاصات للاستعراض السابع الذي يجري كل أربع سنوات لفعالية الآلية المالية، مع مراعاة تجميع الآراء الوارد في المرفق الثالث لهذا المقرر وكذلك مع ضمان أن الاستعراض يشمل آراء الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، فضلا عن الآثار المحتملة على حقوقها وذلك لنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يعقد قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف ولنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر؛

41- يطلب أيضا إلى الأمانة التنفيذية التكليف بإجراء دراسة لمقارنة مرفق البيئة العالمية بالآليات المالية أو الأدوات المماثلة في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك فيما يتعلق بطرائق التمويل والأداء المالي، ومعايير وعملية التمويل، وطرائق الوصول والصرف، والرصد والتقييم، والحوكمة، وفعالية العمليات من حيث التكلفة، والطابع القانوني للاسترشاد بها في اعتبارات الهيئة الفرعية للتنفيذ قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف.

المرفق الأول

إطار أولويات برنامج التنوع البيولوجي في اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (2026-2030)

أولاً- الهدف

- 1- يُستخدم هذا الإطار لأولويات برنامج التنوع البيولوجي الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات كإرشادات متعلقة باتفاقية التنوع البيولوجي¹³ وبروتوكولها لمرفق البيئة العالمية لفترة التجديد التاسع لموارد صندوقه الاستئماني (2026-2030).
- 2- ويقدم مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطار مع توقع استخدامه من جانب أمانة مرفق البيئة العالمية والمشاركين في المفاوضات بشأن تجديد الموارد في تحديد اتجاهات البرمجة والتوصيات المتعلقة بالسياسات للتجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية.
- 3- ويُقدّم أيضا الإطار في سياق ولاية مرفق البيئة العالمية لتوفير الموارد من أجل تحقيق المنافع البيئية العالمية والولاية الممنوحة للمرفق من قبل مؤتمر الأطراف في مذكرة التفاهم المبرمة مع مجلس مرفق البيئة العالمية.¹⁴
- 4- ويستخدم الإطار الاتفاقية وبروتوكولها وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي¹⁵ لتحديد الأولويات الاستراتيجية للآلية المالية للاتفاقية، والمتوقع أن يقوم مرفق البيئة العالمية بتفعيلها من خلال توجهاته البرمجية لفترة التجديد التاسع للموارد.
- 5- ويُقر في الإطار الحالي لأولويات البرنامج بأنه ينبغي استخدام إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي كخطة استراتيجية لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها خلال الفترة حتى عام 2030.
- 6- وتوفر غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي على وجه الخصوص، التوجه فيما يتعلق بنتائج هذا الإطار المستمر لأربع سنوات، مع الأخذ في الاعتبار أن فترة التجديد التاسع للموارد تتزامن مع الأربع سنوات التي تسبق المواعيد النهائية لعام 2030 لتحقيق تلك الأهداف، مع الاعتراف بأن مرفق البيئة العالمية ينبغي أن يتناول كل هدف من أهداف الاتفاقية الثلاثة بطريقة متوازنة عند تصميم وتنفيذ توجهاته بشأن البرمجة وتوصياته المتعلقة بالسياسات للتجديد التاسع للموارد.
- 7- ويُقر أيضا في الإطار الحالي بالطابع المتكامل وغير القابل للتجزئة لمكونات إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، والتي تشمل الاعتبارات المتعلقة بتنفيذه (القسم جيم من الإطار)، وآلية التنفيذ والدعم والظروف التمكينية (القسم الأول)، والمسؤولية والشفافية (القسم ياء)، وكذلك تفعيل صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي ودعمه التكميلي لمرفق البيئة العالمية في تيسير تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.
- 8- ويقر هذا الإطار بأن إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي ذو صلة بجميع الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، ويسعى إلى تعزيز تنفيذ التدابير التكميلية التي قد تعزز أوجه التآزر البرمجية والكفاءات بين اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي

¹³ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

¹⁴ المقرر 8/3، المرفق.

¹⁵ المقرر 4/15، المرفق.

والاتفاقات والأطر البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، ذات الصلة بإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وولاية مرفق البيئة العالمية، مع الاعتراف بالحاجة إلى تعزيز الشفافية والإبلاغ عنها إلى حد كبير.

ثانياً - العناصر

9- يتكون إطار أولويات برنامج التنوع البيولوجي الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات للفترة 2022-2026 من العناصر التالية بموجب الاتفاقية وبروتوكولها والتي يتعين توفير دعم فعال لتنفيذها:

- (أ) التنفيذ المتوازن للأهداف الثلاثة للاتفاقية؛
- (ب) إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك كل غايته وأهدافه التي تحدد النتائج المطلوبة؛
- (ج) الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الأهداف الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛
- (د) الخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي، أو الأدوات المماثلة؛
- (هـ) الآليات والاستراتيجيات المعتمدة بموجب الاتفاقية لتعزيز وسائل تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، ولا سيما الأنشطة المؤهلة بموجب الآليات التالية:
 - (1) الاستراتيجية المنقحة لحشد الموارد؛¹⁶
 - (2) الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها؛¹⁷
 - (3) استراتيجية إدارة المعرفة لدعم تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛¹⁸
- (و) الأنشطة المؤهلة بموجب خطط العمل المعتمدة بموجب الاتفاقية لدعم التنفيذ الفعال والشامل لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك:
 - (1) خطة العمل بشأن الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى للتنوع البيولوجي (2023-2030)؛¹⁹
 - (2) خطة عمل الاعتبارات الجنسانية (2023-2030)؛²⁰
 - (3) خطة العمل العالمية بشأن التنوع البيولوجي والصحة؛²¹
- (ز) إطار الرصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي²² والنهج المعزز المتعدد الأبعاد للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض؛²³

¹⁶ المقرر 16/---.

¹⁷ المقرر 8/15، المرفق الأول.

¹⁸ المقرر 9/16، المرفق.

¹⁹ المقرر 12/15، المرفق.

²⁰ المقرر 11/15، المرفق.

²¹ المقرر 19/16، المرفق الأول.

²² المقرران 5/15 و 16/---.

²³ انظر المقرر 6/15.

- (ح) خطة التنفيذ²⁴ وخطة عمل بناء القدرات²⁵ لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية²⁶؛
- (ط) خطة عمل بناء القدرات وتنميتها²⁷ لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها²⁸؛
- (ي) ترد الإرشادات بشأن أولويات البرنامج لدعم تنفيذ البروتوكولين اللذين اعتمدهما مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه الحادي عشر ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه الخامس، في الضميتين الأولى والثانية، على التوالي.

ثالثاً - الاعتبارات الاستراتيجية

- 10- ينبغي لتوجهات البرمجة وتوصيات السياسات للتجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، من حيث صلتها بالاتفاقية وبروتوكولها وآلياتها المالية المنشأة بموجب المادة 21 من الاتفاقية، والتي يديرها المرفق على أساس مؤقت ومستمر وفقاً للمادة 39 من الاتفاقية، مراعاة ما يلي:
- (أ) أن توضع بطريقة شفافة وشمولية بالكامل، بهدف ضمان وضع المشاريع التي يمولها مرفق البيئة العالمية خلال فترة التجديد التاسع لموارد صندوقه الاستئماني لدعم أهداف التنوع البيولوجي على أساس محدد السياق وموجه قُطرياً، وتتناول الاحتياجات ذات الأولوية التي حددتها البلدان المؤهلة؛
- (ب) أن تدعم التنفيذ السريع والفعال للإطار، بما في ذلك من خلال المساهمة في تعزيز حشد الموارد بشكل كبير، بما في ذلك من تمويل مرفق البيئة العالمية الذي يتسم بكونه كافياً ويمكن التنبؤ به ومستداماً وفي الوقت المناسب ويمكن الوصول إليه لجميع البلدان النامية المؤهلة، وخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلاً عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لتلقي الدعم من خلال الآلية المالية للاتفاقية وبروتوكولها، على النحو المحدد بموجب الاتفاقية نفسها ومن قبل مؤتمر الأطراف. وفي حين أنه يمكن توفير هذا التمويل للأطراف المؤهلة من قبل مرفق البيئة العالمية وأساساً من خلال المخصصات في إطار توجهات البرمجة المخصصة لمجال التركيز المتعلق بالتنوع البيولوجي، فإنه يمكن أن تكون هناك أيضاً منافع مشتركة للتنوع البيولوجي عبر مجالات التركيز الأخرى والبرامج العالمية، ومن خلال البرامج المتكاملة، مما يزيد الحاجة إلى برمجة مبسطة وعملية موافقة تتيح صرف الموارد في الوقت المناسب؛
- (ج) أن تستفيد من الدعم المقدم في إطار التجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية وصندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي؛
- (د) أن تراعي الاتساق مع البرامج والأولويات القطرية المحددة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والتأزر فيما بينها لدعم تنفيذ الإطار؛
- (هـ) أن تعزز المشاركة مع البلدان المؤهلة لدعم حشد الموارد الوطنية ووضع وتنفيذ وتحديث الخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي؛

²⁴ المقرر CP-10/3، المرفق.

²⁵ المقرر CP-10/4، المرفق.

²⁶ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 2226، الرقم 30619.

²⁷ المقرر NP-5/3، المرفق.

²⁸ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 3008، الرقم 30619.

(و) أن تعزز تحقيق المنافع البيئية العالمية ومسارات التنمية المستدامة التي تضمن حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والتعاقب العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية والمحايدة أيضا من حيث الكربون والخالية من التلوث، بما في ذلك من خلال تشجيع الاتساق والتكامل بين مجالات التركيز لمرق البيئة العالمية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وتدهور الأراضي، والمياه الدولية، والتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، والمواد الكيميائية والنفايات وبرامجه المتكاملة، في سياق الأولويات والبرامج الموجهة فُطريا؛

(ز) أن تعكس أن تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، في سياق الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، يمكن أن يسهم في تحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها، وغايات وأهداف الإطار؛

(ح) أن تعزز التعاون والتكامل في تنفيذ الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي والأهداف ذات الصلة للاتفاقيات الأخرى التي يخدمها مرفق البيئة العالمية، وكذلك مع غيرها من أهداف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، مع الاعتراف بالمساهمات المحتملة التي يمكن أن تقدمها تلك الصكوك لأهداف الاتفاقية وبروتوكولها والإطار، والمساهمات المتبادلة في تحقيق أهدافها الذاتية؛

(ط) أن تعزز جهود مرفق البيئة العالمية لتعبئة جميع أصحاب المصلحة والعمل معهم، بما في ذلك القطاع الخاص، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب؛

(ي) أن تأخذ في الاعتبار المساهمة الهامة التي يمكن أن تقدمها المشاريع العابرة للحدود والمتعددة البلدان والإقليمية والعالمية، في تنفيذ أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها والإطار، بما في ذلك تنفيذ المبادرات العالمية المعتمدة بموجب الاتفاقية وبروتوكولها، والمبادرات العابرة للحدود والمتعددة البلدان والإقليمية والعالمية التي تعزز المساهمات من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات المتعددة الأطراف؛

(ك) أن تعزز وتنفذ، حسب الاقتضاء، الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النظم القائمة على النظم الإيكولوجية؛²⁹

11- وينبغي أن تكون النتيجة والمؤشرات الخاصة بالتجديد التاسع لموارد الصندوق الاستثماري لمرق البيئة العالمية، وعمليات الرصد المرتبطة بها، فعالة في قدرتها على تقييم مساهمة البرمجة في بلوغ الأهداف الثلاثة للاتفاقية، وتنفيذ بروتوكولها وتنفيذ الإطار، بما في ذلك من خلال قياس المنافع المشتركة للتنوع البيولوجي عبر مختلف أنشطة المرفق ذات الصلة.

12- وينبغي أن يقوم مرفق البيئة العالمية، في فترة التجديد التاسع لموارد صندوقه الاستثماري، بما يلي:

(أ) التأكد من أن مستوى التمويل الذي يتعين توفيره للبلدان المؤهلة يتناسب مع طموح الإطار والاحتياجات والتحديات التي تواجهها البلدان المؤهلة؛

(ب) استكشاف السبل الكفيلة لمواصلة تحسين فرص حصول البلدان المؤهلة على التمويل؛

(ج) استكشاف السبل الكفيلة بمواصلة دعم بناء القدرات وتحسين فرص الحصول المباشر على التمويل من قبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تجسد أنماط الحياة التقليدية وتمتلك المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته، ولدعم أنشطة ومبادرات النساء والشباب التي تعزز التنوع البيولوجي؛

²⁹ حسب تعريفها في القرار 5/5 لجمعية الأمم المتحدة للبيئة.

(د) تقديم بناء القدرات والدعم للأطراف المؤهلة لتعزيز التمثيل والمشاركة الكاملين والفعالين للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب في تنفيذ الإطار؛

(هـ) مواصلة التفاعل والتعاون مع مصارف التنمية المتعددة الأطراف وغيرها من المؤسسات المالية العامة والخاصة بهدف التأثير على دمج أهداف الاتفاقية وبروتوكولها وغايات وأهداف الإطار، ومساهمات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، في أنشطتها وتشجيع هذه المؤسسات على أن تقدم تقريراً عن التمويل الذي يساهم في تنفيذ هذه الأهداف؛

(و) مواصلة تعزيز سياساته المتعلقة بالحوكمة والمعايير التي يلتزم بها شركاؤه المنفذون، من أجل تحسين كفاءته وفعاليته في تحقيق نتائج مستدامة.

رابعاً - الإبلاغ

13- عقب الانتهاء من التجديد التاسع لموارد صندوقه الاستثماري، سيجري مجلس مرفق البيئة العالمية في تقاريره المقدمة إلى مؤتمر الأطراف وصفاً لكيفية استجابة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستثماري لإطار أولويات برنامج التنوع البيولوجي الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات والمساهمة، من خلال عناصر توجهاته البرمجية، في تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها وفي كل من غايات وأهداف إطار كومننغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وإطار رصده.³⁰

الضمانة الأولى

عناصر إضافية لإطار أولويات برنامج التنوع البيولوجي في اتفاقية التنوع البيولوجي الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية (2026-2030) لدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

عناصر لإطار أولويات برنامج التنوع البيولوجي الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية (2026-2030) لدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،³¹ والتي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه في اجتماعه الحادي عشر، وتتألف مما يلي:

(أ) تعزيز تمويله المخصص لبروتوكول قرطاجنة لدعم الأطراف المؤهلة في تنفيذ البروتوكول، بما في ذلك خطة تنفيذه³² وخطة عمله لبناء القدرات؛³³

(ب) مواصلة تقديم الدعم إلى الأطراف المؤهلة لأداء الأنشطة في المجالات التالية على أساس متطلباتها التي عبرت عنها:

- (1) إعداد وتنفيذ التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة؛
- (2) تقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛
- (3) الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها؛

³⁰ المقرر 5/15، المرفق الأول.

³¹ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 2226، الرقم 30619.

³² المقرر CP-10/3، المرفق.

³³ المقرر CP-10/4، المرفق.

- (4) التوعية العامة والتثقيف والمشاركة؛
- (5) الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية؛
- (6) المسؤولية والجبر التعويضي؛
- (7) الإبلاغ الوطني، وتبادل المعلومات وآلية غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛
- (8) تبادل المعارف ونقل التكنولوجيا؛
- (9) تنفيذ خطط العمل لتحقيق الامتثال لبروتوكول قرطاجنة.

الضمانة الثانية

عناصر إضافية لإطار أولويات برنامج التنوع البيولوجي في اتفاقية التنوع البيولوجي الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرافق البيئة العالمية (2026-2030) لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها

عناصر لإطار أولويات برنامج التنوع البيولوجي الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرافق البيئة العالمية (2026-2030) لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،³⁴ والتي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه الخامس، وتتألف مما يلي:

(أ) دعم الأطراف المؤهلة وتوفير الموارد المالية الكافية لتنفيذ خطة عمل بناء القدرات وتنميتها لبروتوكول ناغويا؛³⁵

(ب) مواصلة تقديم الدعم إلى الأطراف المؤهلة لأداء الأنشطة في المجالات التالية:

- (1) الأولويات المحددة لمواصلة بناء القدرات وتنميتها لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا؛
- (2) دمج وتعميم الحصول وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية في السياسات والأنشطة المتعلقة بالتنوع البيولوجي والتنمية المستدامة؛
- (3) وضع قدرات مؤسسية طويلة الأجل لإدارة ورصد وتقييم الأطر الوطنية للحصول وتقاسم المنافع.

³⁴ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 3008، الرقم 30619.

³⁵ المقرر NP-5/3، المرفق.

المرفق الثاني

إرشادات إضافية إلى مرفق البيئة العالمية

إن مؤتمر الأطراف،

التنوع البيولوجي والصحة

1- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية تقديم المساعدة المالية، عند الطلب، إلى جميع البلدان المؤهلة، بما في ذلك الأنشطة المؤهلة لبناء القدرات وتنميتها، إلى المشاريع الوطنية ودون الوطنية والإقليمية التي تنفذ خطة العمل العالمية بشأن التنوع البيولوجي والصحة.³⁶

الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي

2- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة أن تقدم الدعم الآني إلى جميع الأطراف المؤهلة، بما يتوافق مع الظروف والاحتياجات الوطنية، بناء على الطلب، لتمكينها من تنقيح أو تحديث استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي.

آلية غرفة تبادل المعلومات

3- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية، وفقا لولايته، أن ينظر في طلبات التمويل المقدمة من الأطراف من البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لتمكينها من تنفيذ برنامج عمل آلية غرفة تبادل المعلومات للفترة 2024-2030.

إدارة المعارف

4- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية، وفقا لولايته، أن يقدم الدعم لإدارة المعارف ضمن المشاريع القطرية.

بناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا

5- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك من خلال صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، وفقا لولايتها، أن يواصل دعم جميع البلدان المؤهلة في المشاريع القطرية التي تشمل التعاون التقني والعلمي، ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات من أجل تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.³⁷

6- يطلب أيضا إلى مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك من خلال صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، ووفقا لولاية كل منهما، ويدعو صندوق كونمينغ للتنوع البيولوجي والصناديق الأخرى، إلى دعم، حسب الاقتضاء، التفعيل والأنشطة المؤهلة للمراكز الإقليمية ودون الإقليمية لدعم التعاون التقني والعلمي في الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، كجزء من المشاريع القطرية.

إطار الرصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

7- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يوفر الموارد المالية الكافية وفي الوقت المناسب والتي يمكن التنبؤ بها للمساهمة في تطوير وتنفيذ نظم رصد التنوع البيولوجي الوطنية، بما في ذلك من خلال بناء القدرات وتنميتها، لدعم جهود الإبلاغ التي تبذلها الأطراف، استجابة لطلبات من جميع الأطراف المؤهلة، وخاصة أقل البلدان نموا، والدول الجزرية الصغيرة النامية، ووفقا لولايته.

³⁶ المقرر 19/16، المرفق الأول.

³⁷ المقرر 4/15، المرفق الأول.

بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

8- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية، ويدعو الصناديق الأخرى ذات الصلة إلى مواصلة إتاحة الأموال إلى الأطراف دعماً للأنشطة ذات الصلة بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية والمواقع الشبكية الوطنية للتنوع البيولوجي.

9- يطلب أيضاً إلى مرفق البيئة العالمية مساعدة الأطراف المؤهلة عن طريق توفير الوصول في الوقت المناسب إلى وسائل التنفيذ على المستوى المطلوب لتغطية مدى وسرعة المساعدة اللازمة، بما في ذلك لتعزيز البنية التحتية للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، مع إقامة الشبكات الإقليمية للمختبرات، وإجراء أنشطة بناء القدرات وتنميتها أو الحصول على مواد مرجعية مرخصة، ويحث الأطراف على تقديم المقترحات المناسبة في هذا السياق إلى مرفق البيئة العالمية لتمكين الدعم لمثل هذه الأنشطة.

10- يطلب كذلك إلى مرفق البيئة العالمية ما يلي:³⁸

(أ) إتاحة الأموال بطريقة آنية لدعم الأطراف المؤهلة في تحضير وتقديم تقاريرها الوطنية الخامسة بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛³⁹

(ب) مواصلة استكشاف الطرائق لإصلاح عملياته، بما في ذلك من خلال النظر في كيفية زيادة التمويل المخصص لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة واستخدام المشاريع العالمية والإقليمية، بطريقة تمكنه من الوفاء بمسؤولياته بفعالية في تشغيل الآلية المالية للبروتوكول على أساس مؤقت ومستمر، والإبلاغ عن تلك المسائل إلى مؤتمر الأطراف اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه السابع عشر؛

(ج) النظر في مدى أهمية إنشاء نافذة تمويل مستقلة للسلامة الأحيائية، للنظر فيها من قبل مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه الثاني عشر؛

(د) تبسيط عملية تقديم مقترحات مشاريع السلامة الأحيائية؛

(هـ) تيسير أنشطة بناء القدرات، بما في ذلك من خلال الحلقات الدراسية الشبكية، بشأن تصميم مشاريع السلامة الأحيائية.

بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها⁴⁰

11- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يعزز تمويله المخصص لدعم الأطراف المؤهلة في تنفيذ بروتوكول ناغويا؛

12- يطلب أيضاً إلى مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة تيسير العمليات ذات الصلة في الوقت المناسب لضمان تقديم الدعم لإعداد التقارير الوطنية الأولى في الوقت المناسب إلى الأطراف التي تقدم خطابات تأييدها.

³⁸ أدرج الطلبان الواردان في الفقرتين الفرعيتين 1 (ب) و(ج) من المقرر CP-11/2 في الضميمة الأولى من المرفق الأول للمقرر الحالي، على النحو الذي أوصى به مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة.

³⁹ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 2226، الرقم 30619.

⁴⁰ تنعكس الطلبات الموصى بها في الفقرتين الفرعيتين 3 (أ) و(ب) من المقرر NP-5/2 في الفقرتين 13 و11 أدناه على التوالي. وقد أدرج الطلبان الواردان في الفقرتين الفرعيتين 3 (ج) و(د) من نفس المقرر في الضميمة الثانية من المرفق الأول للمقرر الحالي، على النحو الذي أوصى به مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا. وأدرج الطلب الموصى به في الفقرة الفرعية 3 (هـ) من نفس المقرر في الفقرة 13 أدناه. وأدرج الطلب الموصى به في الفقرة 8 من المقرر NP-5/3 في الضميمة الثانية للمرفق الأول للمقرر الحالي.

13- يطلب كذلك إلى مرفق البيئة العالمية دراسة الخيارات لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،⁴¹ من أجل تمكين مرفق البيئة العالمية من الوفاء بمسؤولياته في تشغيل الآلية المالية للبروتوكول على أساس مؤقت ومستمر بأكثر الطرق فعالية، والإبلاغ عن تلك المسائل إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر.

المرفق الثالث

تقييم فعالية مرفق البيئة العالمية والعناصر الممكنة لإصلاحه

ملاحظة: قامت بجمع النقاط أدناه اللجنة الاستشارية المعنية بحشد الموارد، ثم فريق الاتصال المعني بحشد الموارد، أثناء الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف، بهدف جمع كامل وجهات نظر الأطراف، من أجل إرشاد العمل المشار إليه. ولم يجر التفاوض بشأنها.

1- قد تشمل مصادر المعلومات ما يلي:

(أ) استعراضات فعالية الآلية المالية في تنفيذ الاتفاقية، المضطلع بها عملاً بمذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومجلس مرفق البيئة العالمية، الواردة في مرفق المقرر 8/3 المؤرخ 15 نوفمبر/تشرين الثاني 1996،

(ب) التقارير المقدمة من مجلس مرفق البيئة العالمية في اجتماعات مؤتمر الأطراف،

(ج) الخبرة مع الآليات المالية الدولية ذات الصلة، والدروس المستفادة منها، المستقاة من مصادر المعلومات المحددة القسم ألف من المرفق الثاني للمقرر 16/16؛⁴²

النطاق

2- سيشمل التقييم مقارنة بين مرفق البيئة العالمية والآليات المالية للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك الصندوق الأخضر للمناخ، وصندوق التكيف، وصندوق التصدي للخسائر والأضرار،

3- عناصر للنظر فيها على النحو التالي:

(أ) قاعدة المساهمين؛

(ب) الطابع القانوني؛

(ج) طرائق التمويل والأداء المالي؛

(د) معايير وعملية التمويل، بما في ذلك الاعتبارات المتعلقة بدورة المشروع؛

(هـ) طرائق الوصول والصرف (على سبيل المثال، التخصيص المباشر أو الصرف على أساس المشاريع)،

بما في ذلك للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب؛

(و) الحوكمة، بما في ذلك تكوين مجلس الإدارة وترتيبات الأمناء؛

(ز) العلاقة بين الهيئة الإدارية للصندوق ومؤتمر الأطراف في الاتفاق البيئي المتعدد الأطراف المعني؛

⁴¹ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 3008، الرقم 30619.

⁴² يُحدث لاحقاً عند اعتماد المقرر بشأن حشد الموارد.

(ح) الشفافية والرصد والإبلاغ والتقييم؛

(ط) عملية الاعتماد ودور الوكالات المنفذة؛

(ي) فعالية العمليات من حيث التكلفة؛

(ك) تكلفة إنشاء الصك المالي وتشغيله.
